

نشرة إعلامية

INFCIRC/710

Date: 29 August 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

اتفاق بين الجمهورية البرتغالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي

١- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء في الوكالة نص الاتفاق المبرم بين الجمهورية البرتغالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي. وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على الاتفاق المذكور آنفاً في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووقع الاتفاق الممثلان المخوّلان حق التوقيع عن البرتغال في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والولايات المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق، عملاً بالفقرة ١ من مادته الثانية عشرة، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أي في التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة من البرتغال إخطاراً مكتوباً يفيد بأن البرتغال استوفت المتطلبات الداخلية اللازمة لبدء نفاذه.

اتفاق بين الجمهورية البرتغالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي

لما كانت الجمهورية البرتغالية (التي ستدعى فيما يلي "البرتغال")، رغبة منها في تحويل وقود اليورانيوم الشديد الإثراء في قلب المفاعل البحثي البرتغالي (الذي سيدعى فيما يلي "المفاعل") إلى يورانيوم ضعيف الإثراء، قد التمسست مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في تأمين المواد الانشطارية الخاصة اللازمة لهذا الغرض (الذي سيدعى فيما يلي "المشروع")؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مشروعاً رمزته POR/4/016 وعنوانه "تحويل قلب المفاعل البحثي البرتغالي بحيث يعمل باليورانيوم الضعيف الإثراء"، وذلك كجزء من برنامج الوكالة التعاوني التقني للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

ولما كان سيتم تأمين التمويل اللازم للمساعدة المقدمة من الوكالة والمطلوبة من جانب البرتغال عبر مساهمات تكفلها البرتغال والولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") لأنشطة الحاشية-أ المدرجة ضمن المشروع POR/4/016؛

ولما كانت الوكالة والبرتغال قد اتخذتا ترتيبات مع مُصنِّع (سيدعي فيما يلي "المُصنِّع") في جمهورية فرنسا (التي ستدعى فيما يلي "فرنسا") لصنع اليورانيوم الضعيف الإثراء على شكل عناصر وقود للمفاعل؛

ولما كانت الولايات المتحدة قد تعهّدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة والولايات المتحدة المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩، بصيغته المعدلة (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقاً لنظامها الأساسي كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة، وتعهدت أيضاً، رهنأً بمختلف أحكام ومتطلبات الترخيص السارية، بالسماح، بناءً على طلب الوكالة، للأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للولايات المتحدة بأن يتخذوا ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة فيما يخص أي مشروع يتلقى مساعدة من الوكالة؛

ولما كانت الوكالة والولايات المتحدة، وفقاً لأحكام اتفاق التعاون، قد وقّعتا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ اتفاقاً رئيسياً ينظم مبيعات المواد المصدّرية ومنتجاتها الثانوية والمواد النووية الخاصة لأغراض البحوث (سيدعي فيما يلي "الاتفاق الرئيسي")؛

ولما كان الاتفاق المعقود بين مملكة بلجيكا ومملكة الدانمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية وأيرلندا وجمهورية إيطاليا ودوقية لكسمبورغ الكبرى ومملكة هولندا والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذاً للقررتين (١) و (٤) من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات") قد بدأ نفاذه بالنسبة للبرتغال في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦؛

فقد اتفقت الوكالة والبرتغال والولايات المتحدة (التي ستدعى فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع موضوع هذا الاتفاق هو توريد وقود نووي من أجل تشغيل المفاعل الواقع في معهد التكنولوجيا النووية المقام في ساكافم بالبرتغال.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على أي مساعدة إضافية تقدمها الوكالة إلى البرتغال من أجل المشروع.
- ٣- باستثناء ما جاء تحديده في هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع.

المادة الثانية

توريد اليورانيوم المثرى

- ١- تطلب الوكالة، عملاً بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، إلى الولايات المتحدة السماح بنقل وتصدير نحو ٢٥ كيلوغراماً من اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة وزناً بنظير اليورانيوم-٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") إلى البرتغال، من أجل أن يتولى المصنّع صنع مجمعات وقود للمفاعل.
- ٢- تقدم الولايات المتحدة المادة الموردة إلى المصنّع في فرنسا.
- ٣- تحدّد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما فيها الرسوم الخاصة بتلك المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن، في عقد تكميلي للاتفاق الرئيسي (سيدعى فيما يلي "العقد التكميلي")، يبرم بين الوكالة والبرتغال ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة، نيابة عن الولايات المتحدة، تنفيذاً لهذا الاتفاق. وقبل تصدير أي جزء من تلك المادة من فرنسا إلى البرتغال، تقوم البرتغال بإخطار الوكالة بكمية تلك المادة وبتاريخ ومكان وأسلوب الشحن.
- ٤- لا تستخدم المادة الموردة وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، إلا في المفاعل وحده، وتبقى جميعها في معهد التكنولوجيا النووية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٥- المادة الموردة وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تُخزن ولا تُعاد معالجتها ولا يُغيّر شكلها أو محتواها بطريقة أخرى إلا حسب الشروط وفي المرافق المقبولة للأطراف في

هذا الاتفاق. ولا يجوز إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الأطراف على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الثالثة

السداد

- ١- تسدد الوكالة والبرتغال للمُصنِّع جميع الرسوم المترتبة على صنع المادة الموردة على شكل مجمعات وقود أو المتصلة بها والمترتبة على تسليمها إلى البرتغال، وفقاً لترتيبات توضع بين الوكالة والبرتغال والمصنع.
- ٢- باستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة عند تقديمهما المساعدة إلى المشروع أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المادة الموردة إلى البرتغال.

المادة الرابعة

النقل والمناولة والاستخدام والخزن

- ١- تتخذ الولايات المتحدة والبرتغال جميع التدابير الملائمة من أجل كفالة نقل ومناولة واستخدام المادة الموردة على نحو مأمون. ولا تضمن الوكالة ملاءمة أو صلاحية المادة الموردة لأي استخدام بعينه أو تطبيق بعينه؛ ولا تتحمل الوكالة في أي وقت من الأوقات أي مسؤولية حيال البرتغال، أو أي شخص، بشأن أي مطالبات تنشأ عن نقل المادة الموردة ومناولتها واستخدامها.
- ٢- تتخذ البرتغال جميع التدابير اللازمة لكفالة أمان وأمن مجمعات الوقود المحتوية على المادة الموردة في كافة الأوقات طوال خضوعها لولايتها القضائية أو لسيطرتها، بما في ذلك أثناء خزنها قبيل استخدامها في المفاعل وعند سحبها من قلب المفاعل عقب التشيع.

المادة الخامسة

الضمانات

- ١- تتعهد البرتغال بعدم استخدام المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، من أجل صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي، أو من أجل بحوث تجرى بشأن أي

سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي أو من أجل تطوير مثل هذا السلاح أو الجهاز، أو على نحو يعزز أي غرض عسكري.

٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق ومسؤوليات الوكالة الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي (الذي سيُدعى فيما يلي "النظام الأساسي")، وتُنَفَّذ هذه الحقوق والمسؤوليات وتُصان فيما يخص المشروع. وتتعاون البرتغال مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق.

٣- تُنَفَّذ ضمانات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة طوال مدة هذا الاتفاق، وفقاً لاتفاق الضمانات.

٤- تطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي فيما يخص أي حالة عدم امتثال من جانب البرتغال لأحكام هذا الاتفاق.

المادة السادسة

معايير وتدابير الأمان

تنطبق على المشروع معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

مفتشو الوكالة

تُطبَّق أحكام اتفاق الضمانات ذات الصلة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهامهم بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي تتيح البرتغال للوكالة، دون مقابل مالي، جميع المعلومات العلمية المكتسبة بفضل المساعدة التي تقدمها الوكالة من أجل المشروع.

المادة التاسعة

اللغات

جميع التقارير والمعلومات الأخرى المطلوبة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق تُقدَّم إلى الوكالة بإحدى لغات عمل المجلس.

المادة العاشرة

الحماية المادية

- ١- تتعهد البرتغال بالمواظبة على اتخاذ تدابير الحماية المادية الوافية بشأن المادة الموردة وبشأن ما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.
- ٢- تتفق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية، الواردة في المرفق بـاء من هذا الاتفاق، علماً بأنه يجوز تعديل تلك المستويات بتراضي الأطراف ودون الحاجة إلى تعديل هذا الاتفاق. وتواظب البرتغال على اتخاذ تدابير الحماية المادية الوافية وفقاً لتلك المستويات. وكحد أدنى توفر تلك التدابير قدرًا من الحماية المادية مشابهاً للقدر المنصوص عليه في وثيقة الوكالة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (INFCIRC/225/Rev.4)، بالصيغة التي قد تُنقح بها تلك الوثيقة.

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات

- ١- في انتظار التسوية النهائية لأي نزاع تنفذ الوكالة والبرتغال فوراً أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة الخامسة أو السادسة أو السابعة من هذا الاتفاق، إذا نص القرار على ذلك.
- ٢- يسوى بالتشاور أو التفاوض أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه.

المادة الثانية عشرة

بدء النفاذ والمدة

- ١- يوقع على هذا الاتفاق مدير عام الوكالة وممثلاً البرتغال والولايات المتحدة المخولان حق التوقيع، ويبدأ نفاذه في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة إخطاراً مكتوباً من البرتغال يفيد بأن متطلباتها الداخلية اللازمة لبدء النفاذ قد استوفيت.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك أي مواد أو معدات أو مرافق، خضعت لهذا الاتفاق في أي وقت من الأوقات، موجودة داخل أراضي البرتغال أو تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي ذي مغزى من زاوية الضمانات.

حُرِّر من ثلاث نسخ باللغة الانكليزية.

عن الجمهورية البرتغالية:

(توقيع)

فاسكو لويس بيريرا برامو راموس
السفير لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(توقيع)

غريغوري ل. شالت
السفير لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

محمد البرادعي
المدير العام
فيينا، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

المرفق ألف

معايير وتدابير الأمان

١- تنطبق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية البرتغالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بشأن تقديم المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي، معايير وتدابير الأمان المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة الأمان") أو في أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق البرتغال، في جملة أمور، معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية (العدد ١١٥ من سلسلة وثائق أمان الوكالة) والأحكام ذات الصلة من لائحة الوكالة للنقل المأمون للمواد المشعة (العدد TS-R-1 من سلسلة معايير أمان الوكالة) وبالصيغة التي قد تنقح بها من حين إلى آخر؛ كما تطبقها البرتغال، قدر الإمكان، على أي شحن للمادة الموردة خارج نطاق الولاية القضائية للبرتغال. وتكفل البرتغال، في جملة أمور، شروطاً للأمان طبقاً لما هو موصى به في وثيقة "أمان مفاعلات البحوث، متطلبات الأمان" (العدد NS-R-4 من سلسلة معايير أمان الوكالة) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ البرتغال ترتيبات لتزويد الوكالة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية البرتغال القضائية، بتقرير تفصيلي عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية ٤-٧ من وثيقة الأمان، وتبعا للموصى به في الأقسام ذات الصلة من الأدلة التي وضعتها الوكالة بشأن تقييم أمان المفاعلات البحثية وإعداد تقارير تحليل الأمان (العدد 35-G1 من سلسلة وثائق أمان الوكالة) وأمان استخدام وتعديل المفاعلات البحثية (العدد 35-G2 من سلسلة وثائق أمان الوكالة)؛ مع الإشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

- (أ) تَسْلُم المادة الموردة ومناولتها؛
- (ب) تحميل المفاعل بالمادة الموردة؛
- (ج) الاختبارات المتعلقة بإدخال المفاعل في الخدمة، بما في ذلك اختبارات ما قبل تشغيله بعد تزويده بالمادة الموردة؛
- (د) البرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛
- (هـ) إفراغ المفاعل من المادة الموردة؛
- (و) مناولة المادة الموردة و تخزينها بعد إفراغ المفاعل منها.

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة ما أن تُقرّر أن تدابير الأمان المحددة للمشروع وافية. وإذا رغبت البرتغال في أن تدخل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة الموردة ولم تكن قدمت بشأنها معلومات، كان على البرتغال أن تزود الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في

الفقرة الفرعية ٧-٤ من وثيقة الأمان؛ علماً بأنه يجوز للوكالة، استناداً إلى تلك المعلومات، أن تشترط تطبيق تدابير أمان إضافية وفقاً للفقرة الفرعية ٨-٤ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد البرتغال بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات المشار إليها آنفاً، التي تعتزم البرتغال إجراءها.

٥- تتخذ البرتغال ترتيبات لتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع البرتغال، أن توفر بعثات أمان من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى البرتغال بخصوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وذلك وفقاً للفقرتين الفرعيتين ١-٥ و ٣-٥ من وثيقة الأمان. وعلاوة على ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة الفرعية ٢-٥ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز إدخال تغييرات على معايير وتدابير الأمان الواردة في هذا المرفق، بالتراضي بين الوكالة والبرتغال وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٢-٦ و ٣-٦ من وثيقة الأمان.

المرفق بء

مستويات الحماية المادية

وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين الجمهورية البرتغالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي، تتضمن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق خصائص الحماية التالية كحد أدنى:

الفئة الثالثة

الاستخدام والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية ولوائح الدولة الموردة وتلك الخاضعة لولاية ولوائح الدولة المتلقية يحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو أجهزة إلكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة ملائمة، أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية ولوائح الدولة الموردة وتلك الخاضعة لولاية ولوائح الدولة المتلقية يحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنّفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعوّل عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرّح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصراً، إلى جانب ذلك، على الأشخاص الذين ثبتت أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظلون على اتصال وثيق بقوات تصدّ ملائمة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير المعيّنة المتخذة في هذا السياق هو اكتشاف ودرء أي هجوم أو دخول أشخاص غير مصرّح بدخولهم أو نقل مواد غير مصرّح بنقلها.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، إلى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراس شخصيين وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات تصدّ ملائمة.

جدول: تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة(ج)
١- بلوتونيوم ^(أ)	غير مشع ^(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢- يورانيوم ٢٣٥	غير مشع ^(ب)	٥ كلغم أو أكثر	- أقل من ٥ كغم ولكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كلغم أو أكثر	- ١ كغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم - أقل من ١٠ كغم ولكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كلغم أو أكثر
٣- يورانيوم ٢٣٣	غير مشع ^(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٤- وقود مشع			يورانيوم مستنفذ أو طبيعي، أو ثوريوم، أو وقود ضعيف الإثراء (أقل من ١٠% من المحتويات الانشطارية) ^{(د)/(هـ)}	

(أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٨٠%.

(ب) مواد غير مشعة في مفاعل أو مواد مشعة في مفاعل لكن مستوى إشعاعها وهي غير محبوبة يساوي، أو يقل عن، ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد.

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ والثوريوم وفقاً للممارسات الإدارية الحسنة.

(د) مع أنه يوصى بهذا المستوى من الحماية، سوف يُترك للدول، بعد تقييم الظروف الخاصة، تحديد فئة مختلفة للحماية المادية.

(هـ) الأنواع الأخرى من الوقود المصنّفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية قبل التشعيع، بحكم محتواها الأصلي من المادة الانشطارية، يمكن خفض مستواها إلى الفئة الأدنى، حينما يتجاوز مستوى إشعاعها ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد وهي غير محبوبة.